أثَرْ كُفْرٌ دُونَ كُفْرْ .. مَنْ يُنَاقِشْ حَوْلَه؟

موضوع طرح للنقاش في منتديات الجزيرة توك
على هذا الرابط من قبل الاخ (حوار هادئ)
وقد اقتصرت على نقل موضوع النقاش وتجاوزت عن المداخلات خارج الموضوع

حوار هادئ	صفحة رقم 1	مداخلة رقم 1

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع مفتوح فقط لمن يتكلم بعلم وإلا فلا داعي لأن يجهد المرء نفسه في وضع آراء شاذة.

معروف عند أهل فن الحديث أن هناك ما يسمى بمنهج المتقدمين ومنهج المتأخرين في علوم الحديث.

ولم نعلم بأحد من العلماء المتقدمين صحح هذه الرواية سوى الحاكم في المستدرك وتصحيحه ليس بحجة

من شاء أن نبين له معنى ذلك فليراجع أولاً الفروسية لإبن القيم وملخص الذهبي .. إلخ ثم سنتفاهم.

أما المتأخرين فمنهم أصحاب دعوة الإرجاء ومنهم من لا تقم بحمكهم حجة وعموماً فالمنهج أصلاً مختلف عن منهج أهل هذا العلم الشريف.

نحن نفتح الباب للنقاش إن شاء الله راجين من الله التوفيق ...

حمص-المستقلة	صفحة رقم 1	مداخلة رقم 3

ـ طريق طاووس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) قال: " ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ".

وفي رواية: " إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، وإنه ليس كفراً ينقل عن الملة: ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) كفرو دون كفر ".

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (749/1482/4-تكلمة)، وأحمد في "الإيمان" (1419/160/4) - ومن طريقه ابن بطة في "الإبانة" (1010/736/2)، ومحمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (569/521/2)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (6434/1143/4 -ط الباز)، وابن عبد البار في "التمهيد" (237/4)، والحاكم (313/2) - وعنه البيقهي (20/8) عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس به.

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي.

قال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة [113/6]: " وحقهما أن يقولا: على شرط الشيخين، فإن إسناده كذلك. ثم رأيت الحافظ بن كثير نقل في تفسيره [163/6] عن الحاكم أنه قال: " صحيح على شرط الشيخين "، فالظاهر أن في نسخة المستدرك المطبوعة سقطاً، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضاً ببعض اختصار " .

قلت: وهو كذلك، إلا أن هشام بن حجيز راويه عن طاووس فيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

2- طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس:

وقد توبع طاووس- عليه- عن ابن عباس؛ تابعه علي بن أبي طلحة عن بلفظ: " من جحد ما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم؛ فهو ظالم فاسق ".
أخرجه الطبري في "جامع البيان" (166/6)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (6426/1142/4 و 6450/1146) عن المثنى بن إبراهيم الآملي وأبي حاتم الرازي كلاهما عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات، وفي معاوية بن صالح وعلي بن أبي طلحه كلام يسير لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (114/6) مع إعلاله بالانقطاع قال: " لكنه جيد في الشواهد".

وبالجملة، فمقولة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : " كفر دون كفر " ثابتة ـ رواية ودراية ـ؛ وإذا لم تصح؛ فلا يصح شيء!.

نقلاً من كتاب قرة العيون في تصحيح تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) بتصرف (لأني لم أنقل رد المؤلف على محسن عبد المنان في تضعيفه للاختصار والله اعلم)

قول ابن عباس هذا هو قول عامة السلف
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالي في (مجموع الفتاوي 7: 350- 351) : قال الصحابة ابن عباس وغيره (كفر دون كفر) وهذا قول عامة السلف
وهو الذي نص عليه أحمد وغيره .
وقال : قال ابن عباس وأصحابه في قوله : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } قالوا : كفر لا ينقل عن الملة ، وكفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم .
وهذا أيضاً مما استشهد به البخاري في صحيحه فإن كتاب (الإيمان) الذي افتتح به (الصحيح) قرر مذهب أهل السنة والجماعة .

وقال الشيخ العلامة السلفي ابن عثيمين رحمه الله تعالي : الشيخ الألباني احتج بهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه ، وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول وإن كان في سنده ما فيه ، لكنهم تلقوه بالقبول ، لصدق حقيقته علي كثير من النصوص فقد قال النبي صلي الله عليه وسلم : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ومع ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة لقوله تعالي { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما } إلي أن قال : { إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم } لكن لما كان لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير ، صاروا يقولون : هذا الأثر غير مقبول ولا يصح عن ابن عباس فيقال لهم : كيف لا يصح وقد تلقاه من هو أفضل منكم وأعرف بالحديث ، وتقولون لا نقبل ؟!!
ثم هب أن الأمر كما قلتم : إنه لا يصح عن ابن عباس ، فلدينا نصوص أخرى تدل علي أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة كما في قوله صلي الله عليه وسلم

: (اثنان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة علي الميت) وهذه لا تخرج من الملة بلا إشكال .
ولكن كما قال في الأول - أي الشيخ الألباني - قلة البضاعة من العلم ، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة ، هي التي توجب هذا الضلال .
ثم شئ آخر نضيفه إلي ذلك وهو : سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم ، لأن الإنسان إذا كان يريد شيئاً ، لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلي ما يريد ، ثم يحرف النصوص علي ذلك ومن القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون : (استدل ثم اعتقد) ، لا تعتقد ثم تستدل فتضل .

منقووووووووووووووووووووووووووول

حوار هادئ	صفحة رقم 1	مداخلة رقم 4

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة حمص-المستقلة
منقووووووووووووووووووووووووووول

محاولة طيبة جزيت خيراً ،،، لكن هل تستطيع النقاش حولها أم نبين لك حال ما نقلت أخي الكريم؟

انا لا أمانع من النقاش أولاً الرواية تقول:

المستدرك على الصحيحين ج: 2 ص: 342
3219 أخبرنا أحمد بن سليمان الموصلي حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال بن عباس رضي الله عنهما ثم إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفرا ينقل عن الملة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون كفر دون كفر هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

أولاً الحاكم لم يقل الحديث صحيح بل قال صحيح الإسناد،

و مناقشتي ستكون على ثلاث مراحل،
المرحلة الأولى : المخرجين، لم أجد أحداً خرج هذه الرواية إلا الحاكم في مستدركه فقط (و الحاكم معروف بأن له أوهام)
وتجاهلها كل أصحاب السنن وأحمد في المسند ومالك بالموطأ .. ولا يلتفت بما ذكره بعض المخالفين من تخريجات لتطابقها مع أثر الحاكم ... اللهم إلا من حيث التكثير وتسويد الصفحات فقط ..

قلت .....

والمرحلة الثانية: السند فيه هشام بن حجير، قال الشيخ حمود العقلا رحمة الله عليه أنه متكلم فيه جداً، وضعف الأثر كله الشيخ سليمان العلوان ..
ذلك من الشواهد الآتية (ذكرت الترجمة كاملة)
ـ هشام بن حجير المكى
-
المولد :
الطبقة : 6 : من الذين عاصروا صغارالتابعين
الوفاة :
روى له : خ م س
مرتبته عند ابن حجر : صدوق له أوهام
مرتبته عند الذهبي : ثقة ، قال أحمد : ليس بالقوى

أقوال العلماء : قال المزى فى "تهذيب الكمال" :
(خ م س) : هشام بن حجير المكى . اهـ .
و قال المزى :
قال البخارى عن على ابن المدينى : له نحو خمسة عشر حديثا .
و قال أبو الحسن الميمونى عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان بن عيينة : قال ابن شبرمة : ليس بمكة مثله .
و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى عنه ، فقال : ليس هو بالقوى . قلت : هو ضعيف ؟ قال : ليس هو بذاك .
قال : و سألت يحيى بن معين عنه ، فضعفه جدا .
و قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : صالح .

و قال العجلى : ثقة ، صاحب سنة .
و قال أبو حاتم : يكتب حديثه .
و قال على ابن المدينى : قرأت على يحيى بن سعيد : حدثنا ابن جريج عن هشام بن حجير ،
فقال يحيى بن سعيد : خليق أن أدعه . قلت : أضرب على حديثه ؟ قال : نعم .
و قال أبو عبيد الآجرى : سمعت أبا داود قال : هشام بن حجير ضرب الحد بمكة .
قلت : فى ماذا ؟ قال : فيما يضرب فيه أهل مكة .
و ذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات " .
روى له البخارى ، و مسلم ، و النسائى . اهـ .
.....

قال الحافظ فى "تهذيب التهذيب" 33/11 :
و قال ابن سعد : كان ثقة ، و له أحاديث .
و قال الساجى : صدوق .
و قال العقيلى : قال ابن عيينة : لم نأخذ منه إلا ما لا نجد عند غيره . اهـ .
.....

أبين هنا بعض النقاط،،

تضعيف يحيى بن معين رحمه الله
و قول بن عيينة أن ما أخذ منه فقط إلا ما لم يكن عند غيره،
و قول أحمد أنه ليس بالقوي
و قول بن حجر أنه له أوهام

قلت،

لقد أخرج البخاري و النسائي و مسلم رحمهم الله جميعاً لهذا الراوي،

فماذا خرجوا له؟

لهشام في البخاري رواية واحدة فقط و في مسلم اثنين و في النسائي اثنين

حديث البخاري:

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس سمع أبا هريرة قال قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك قل إن شاء الله فنسي فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام فقال أبو هريرة يرويه قال لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته وقال مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى
وحدثنا أبو الزناد عن الأعرج مثل حديث أبي هريرة

فالرواية لها متابعة لم يغفل البخاري رحمه الله ذكرها و لعله يبرر بها.

و كذلك رواية مسلم هنا:

و حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود نبي الله لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه أو الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسي فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته

و حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه

و مسلم أيضاً ذكر له متابعة

و الرواية الأخيرة في مسلم:

حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس قال لي معاوية أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذا إلا حجة عليك

و هذه الرواية تحير النووي في تأويل أي عمرة كان يتحدث عنها ، و على كل حال فلعلها الوحيدة التي تفرد بها

و على كل حال فالرواية مثل باقي رواياته ليست مسألة كفر و إيمان و لا مسألة عقيدة

و قد جاء السندي في شرح سنن النسائي ليبين حال الرجل فقال:

قوله (أني قصرت) من التقصير وفي رواية أنه قصر لحجته قال ابن حزم في حجة الوداع له وهذا مشكل يتعلق به من يقول أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متمتعا والصحيح الذي لا يشك فيه والذي نقله الكواف أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا أحل من شيء من إحرامه إلى أن حلق بمنى يوم النحر ولعل معاوية عني بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل إن الحسن بن علي أخطأ في إسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وإنما المحفوظ أنه عن هشام وهشام ضعيف قلت لكن كلام أبي داود في سننه يدفع هذا الجواب حيث بين أن الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى أيضا والله تعالى أعلم .

أما الرواية الأخيرة له و هي التي بالنسائي فقد قال فيها الألباني: "إسناده صحيح" و لم يصححه علماً بأنه صحح رواية الترمذي و أبي داود و غيرهم.

هذا هو الراوي و هذه هي رواياته التي رواها.

أقول:

لا يجوز أبداً أن نقبل برواية هشام هذا مع حاله الذي بيناه،
خصوصاً مع الكلمة الصريحة التي قيلت من قبل أبي حاتم:
"يكتب حديثه" .. و هي ما ينفي الإحتجاج بروايات هذا الرجل، و إن كانت رواياته فقط في الشعائر فكيف بها في مسائل الكفر و الإيمان؟
أخيراً المرحلة الثالثة و هي متن الرواية،
المتن يقول:
قال قال بن عباس رضي الله عنهما ثم إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه...
و أنا أتساءل ، ماذا كان السؤال في الأساس؟
و لماذا لم يذكر الحاكم أو الرواة السؤال الذي على أساسه قال بن عباس هذا الكلام؟

هل يعقل أن يقول ذلك بن عباس بدون أنا يسأله أحد عن المناسبة؟
و لو افترضنا الكفر الذي قيل أنه "دون كفر" ،
فما حكم هذا الكافر (سواء كفر أكبر أو كفر أصغر؟)
المعروف أن الكافر لا تؤخذ له شهادة و لا عدل فهل تقبل شهادة الكافر كفراً أصغر؟
وسنبين إن شاء الله حكم قول الحاكم: "صحيح الإسناد"

حوار هادئ	صفحة رقم 1	مداخلة رقم 5

معذرة سأنقل كلام العلامة محمود شاكر رحمه الله ... أولاً

قال أحمد شاكر رحمه الله:
(1) الحاكم 313/2، ولفظه: "إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} كفر دون كفر". ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره، مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرآء على الدين: يجعلونها عذرا أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة، التي ضربت على بلاد الإسلام.

وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه، فيما كان يصنع بعض المراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمدا إلى الهوى، أو جهلا بالحكم. والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، ليكون ذلك عذرا لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف. وهذان الأثران رواهما الطبري: 12025، 12026. وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقا نفيسا جدا، قويا صريحا. فرأيت أن أثبت هنا نص أولى روايتي الطبري، ثم تعليق أخي على الروايتين: فروى الطبري: 12025، عن عمران بن حدير، قال: "أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: {ومن مل يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} أحق هو؟ قال: نعم، فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا. فقالوا: لا والله، ولكنك

تفْرَق! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم ترون هذا ولا تحرّجون! ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحوا من هذا". ثم روى الطبري:12026، نحو معناه. وإسناداه صحيحان. فكتب أخي السيد محمود، بمناسبة هذين الأثرين ما نصه:

"اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد، فإن أهل الريب والفتن من تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي انزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأيا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها. والناظر في هذين الخبرين لا محيص له من معرفة السائل والمسئول، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة، وكان يحب عليا رضي الله عنه. وكان قوم أبي مجلز، وهم بنو شيبان، من شيعة علي يوم الجمل وصفين. فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي رضي الله عنه طائفة من بني شيبان، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل. وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز، ناس من بني عمرو بن سدوس (كما في الأثر:12025)، وهم نفر من الإباضية (كما في الأثر:12026)، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي رضي الله عنه إذ حكّم الحكمين، وأنّ عليا لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم. ثم إنّ عبد الله بن إباض قال: إنّ من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أنّ أحكام المشركين تجري على من خالفهم. ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقا لا ندري معه ـ في أمر هذين الخبرين ـ من أي الفرق كان هؤلاء السائلون، بيد أنّ الإباضية كلها تقول: إنّ دور مخالفيهم دُور توحيد، إلاّ معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم. ثم قالوا أيضا: إنّ جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان، وأنّ كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها. ومن البيِّن أنّ الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون ان يلزموه الحجة في تكفير الأمراء، لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه. ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم: 12025): "فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً"، وقال لهم في الخبر الثاني: "إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب". وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالإحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا

كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه. والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الإحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على احكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانضائها. فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس!! ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من احكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أنْ سنّ حاكم حكما وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة. وأخرى: أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما ان يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة. وإما أن يكون حكم به متأولا حكما خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب، وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله او بعده حاكم حكم بقاء في أمر جاحدا لحكم من أحكام الشريعة، او مؤثرا لأحكام اهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط. فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه. فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام = فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين. وكتبه محمود محمد شاكر".

المصدر: عمدة التفسير، لأحمد شاكر رحمه الله. تفسير الآية 44 من سورة المائدة.

حوار هادئ	صفحة رقم 1	مداخلة رقم 9

أنا سأرد على ما كتب أخي، لا تحسبنّ خادم الجهاد بغافل عما يفعل المخالفون إنما أؤخرهم ..

قال ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص 85

قلت: ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه، فإنه نفسه قد قال في [كتابه المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم]: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا تخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه.
قلت: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغلط كثيراً، ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة أبو حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم، وقال أبو حاتم بن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك من روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك.
وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهى موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث، كما صحح حديث زريب بن برثملى: الذى فيه ذكر وصى المسيح، وهو كذب باتفاق أهل المعرفة، كما بين ذلك البيهقى وابن الجوزى وغيرهما، وكذلك أحاديث كثيرة في مستدركه يصححها وهى عند أئمة أهل العلم بالحديث موضوعة، ومنها ما يكون موقوفا يرفعه.

حوار هادئ	صفحة رقم 1	مداخلة رقم 10

قال ابن القيم في الفروسية ص: 245 قالوا وأما تصحيح الحاكم فكما قال القائل فاصبحت من ليلى الغداة كقابض على الماء خانته فروج الأصابع ولا يعبأ الحفاظ أطباء علل الحديث بتصحيح الحاكم شيئا ولا يرفعون به رأسا البتة بل لا يعدل تصحيحه ولا يدل على حسن الحديث بل يصحح أشياء موضوعة بلا شك عند أهل العلم بالحديث وإن كان من لا علم له بالحديث لا يعرف ذلك فليس بمعيار على سنة رسول الله ولا يعبأ أهل الحديث به شيئا والحاكم نفسه يصحح أحاديث جماعة وقد أخبر في كتاب المدخل له أن لا يحتج بهم وأطلق الكذب على بعضهم

حوار هادئ	صفحة رقم 2	مداخلة رقم 11

قال الزيلعي في نصب الراية ج: 1 ص: 341
ومن أكثرهم تساهلا الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرك فإنه يقول هذا حديث على شرط الشيخين أو أحدهما وفيه هذه العلة إذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به في الصحيح انه إذا وجد في أي حديث كان ذلك الحديث على شرطه لما بيناه بل الحاكم كثيرا ما يجيء الى حديث لم يخرج لغالب رواية في الصحيح كحديث روى عن عكرمة عن بن عباس فيقول فيه هذا حديث على شرط البخاري يعني لكون البخاري أخرجه لعكرمة وهذا أيضا تساهل وكثيرا ما يخرج حديثا بعض رجاله العالمين وبعضهم لمسلم فيقول هذا على شرط الشيخين وهذا أيضا تساهل

قلت (حوار هادئ) وهذا عين حال هذه الرواية واكتفي بهذا الجزء إن شاء الله ثم انتقل لما طرح المخالف.

كتائب العز القسامية	صفحة رقم 2	مداخلة رقم 12

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة حوار هادئ

لا تحسبنّ خادم الجهاد بغافل عما يفعل المخالفون إنما أؤخرهم..

أخي الكريم (حوار هادئ)

أعتقد أن هذا الكلام لا يجوز

يعني ما بينفع تحور الآيات ، حتى لا تقع في المحرمات أو الشبهات

فالرجاء عدم تكرار هذا الكلام

نناقش الآن أطروحات المخالف بتروي إن شاء الله،

يقول المخالف:

اقتباس:

طريق طاووس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) قال: " ليس بالكفر الذي تذهبون إليه."

وفي رواية: " إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، وإنه ليس كفراً ينقل عن الملة: ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) كفرو دون كفر ."

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (749/1482/4-تكلمة)، وأحمد في "الإيمان" (1419/160/4 - (ومن طريقه ابن بطة في "الإبانة" (1010/736/2)، ومحمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (569/521/2)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (6434/1143/4 -ط الباز)، وابن عبد البار في "التمهيد" (237/4)، والحاكم (313/2) - وعنه البيقهي (20/8) عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس به .

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

قال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة [113/6]: " وحقهما أن يقولا: على شرط الشيخين، فإن إسناده كذلك .ثم رأيت الحافظ بن كثير نقل في تفسيره [163/6] عن الحاكم أنه قال: " صحيح على شرط الشيخين "، فالظاهر أن في نسخة المستدرك المطبوعة سقطاً، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضاً ببعض اختصار. "

قلت: وهو كذلك، إلا أن هشام بن حجيز راويه عن طاووس فيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

طريق طاووس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) قال: " ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ".

http://www.aljazeeratalk.net/forum/showthread.php?s=abb299984ab42c53136e77ac7d52ca59&t=74106&page=2

قلت وطريق طاووس هو ما أخرجه البيهقي ولكن صاحبنا لما أراد أن "ينفخ" موضوعه ومقاله ويسود الصفحات ذكره مستقلاً ثم خجل عن ذكر المصدر كما هو واضح، وإلى حضراتكم المصدر:

سنن البيهقي الكبرى ج: 8 ص: 20
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سليمان الموصلي ثنا علي بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال بن عباس ثم إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس كفرا ينقل عن ملة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون كفر دون كفر

والمضحك أن أبو عبد الله الحافظ هو نفسه الحافظ النيسابوي أبو عبد الله الحاكم فالنيسابوري هو شيخ البيهقي بلا جدال. فالرواية واحدة ولكن البيهقي سمعها من شيخه فذكرها وشيخه هو محور الرواية كما سنبين وبه تساهل كما وضحنا إن شاء الله.

أما سعيد بن منصور فقد أخرج في سننه:

سنن سعيد بن منصور ج: 4 ص:3
741 حدثنا سعيد قال نا سفيان عن عمار الدهني عن سالم ابن ابي الجعد عن مسروق قال سالت ابن مسعود عن السحت اهو الرشوة في الحكم قال لا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت

وهذه رواية صحيحة في منتهى القوة عن بن مسعود وهو قطعاً أعلم من بن مسعود وقد قطع بكفر من حكم بغير ما أنزل الله بل مجرد من تقاضى السحت ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سنن سعيد بن منصور ج: 4 ص: 1482
749 حدثنا سعيد قال نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قال ليس بالكفر الذي تذهبون اليه

وتلك هي نفسها الرواية التي ذكرها الحاكم في المستدرك إلا أن الراوي هنا هو نفسه عن سفيان وليس بطريق أطول من طريق الحاكم فالسند أعلى مع ملاحظة أنه لم يصححها كما سنوضح

ورد بسنن سعيد بن منصور ج: 4 ص:4
752 حدثنا سعيد قال نا هشيم قال نا العوام عن يسير ان عمر قال ما رايت مثل من قضى بين اثنين بعد هؤلاء الايات الثلاث ومن لم يحكم بما انزل الله فؤلئك هم الكافرون و الظالمون فما رايت مثل من قضى بين اثنين سنده صحيح

وقد حكم عليه فقال: "سنده صحيح" فتالله إن المخالف يكذب ويتعمد الكذب على العلماء كحال سابقيهم

وسأستظهر باقي المصادر إن شاء الله وأبين بطلان الإستدلال ..

حوار هادئ	صفحة رقم 2	مداخلة رقم 15

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة كتائب العز القسامية
يعني ما بينفع تحور الآيات ، حتى لا تقع في المحرمات أو الشبهات

يعني لا يجوز أن يقول أحدهم: "إن موعدهم الصبح" أخي الكريم؟

الإقتباس من القرآن له أصول وانا أعلم ما اقول ولا أخشى إلا الله فلا تقلق يرعاك الله.

حوار هادئ	صفحة رقم 2	مداخلة رقم 15

قال المخالف:

اقتباس:

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (749/1482/4-تكلمة)، وأحمد في "الإيمان" (1419/160/4 - (ومن طريقه ابن بطة في "الإبانة" (1010/736/2)، ومحمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (569/521/2)، وابن أبي حاتم في "تفسيره"

(6434/1143/4 -ط الباز)، وابن عبد البار في "التمهيد" (237/4)، والحاكم (313/2) - وعنه البيقهي (20/8) عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس به .

انتهينا من سنن سعيد بن منصور رحمه الله،

قلت .. أما ما نسبه صاحبنا إلى كتاب : "الإيمان" فلا يوجد كتاب اسمه الإيمان للإمام أحمد قطعاً!!

أما بن بطة العكبري رحمه الله فقد قال في هامش صفحة 158:

فإذا آل أمر الدين على أيدى هؤلاء الحكام أن يهمل في عامة شيء من حياتنا وأن يعزل عزلا تاما عن كثير من أمور المجتمع وأن تبقى مجرد تراث يفتخر به. فلا خير ولا مصلحة تنشد من طاعة هؤلاء الحكام لأنهم قد ضلوا أنفسهم عن ربهم وعن دينهم وعن أمتهم التي يحمكونها. قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ألا حرم الله عليه الجنة) رواه مسلم 215/12 - أنهم يدخلون بذلك الكفر من أوسع أبوابه قال الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وقال أيضا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) الآيات الثلاث من سورة المائدة آية 44-47. ولا أظن أن الدين قد وصف جرما بهذه الشناعة حيث أجتمعت فيه خصال الكفر والظلم والفسق في كل من لم يحكم شرع الله تعالى فهل يصح دينا أن يسكت على مثل هذا الباطل أو يطاع أربابه. أن هؤلاء الحكام ماداموا مسلمين - فهم مطالبون... بالاستجابة لأوامر الدين فإذا أعرضوا عنها وتنكروا لها، فعبث أن يمنح هؤلاء - وهم على هذا الحال - وصف الإسلام الذى يفرون منه وينأون عنه، ولو كانوا يحبون شرع الله لطبقوه ولو كانوا يعبدون الله لنفذوا أوامر الله، فليس من الورع في شيء أن تلتمس الأعذار لمثل هؤلاء الناقمين - على شرع الله الساخطين على أحكامه قال الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما). وإذا كان الإسلام يعتبر أن من نواقض الإيمان التوكل والاعتماد على غير الله تعالى أو موادة الكافرين والاقسام بغير رب العالمين وغير ذلك مما يدخل في نواقض الشهادتين. فأن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى أمر تضيق به ذرعا حتى لفظة الكفر نفسها، فهو جريمة قد أجتمعت فيه سيئات الجرائم كلها فهو شرك أكبر بلا ريب ونقض لشهادة أن لا اله الا الله بلا شك. أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى من أعظم

المنكرات التي تنقض الاعتقاد من أساسه. وهذا الذى ذكرناه وهو مذهب السلف ويكفي للدلالة عليه قوله صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) رواه الأثرم في مسائل أحمد (ق 1/6). وقد ذكر ابن بطة آثارا كثيرة عن السلف تؤيد ما ذكرناه، منها قول محمد بن على: لا تطيعوا رؤساء الدنيا فينسخ الدين من قلوبكم. وقول الحسن: (سيأتون أمراء يدعون إلى مخالفة السنة فتطيعهم الرعية خوفا على ذهاب دنياهم فعندها سلبهم الله الإيمان وأورثهم الفقر ونزع منهم الصبر ولم يأجرهم عليه) وقول يونس بن عبيد (إذا خالف السلطأن السنة وقالت الرعية قد أمرنا بطاعته أسكن الله قلوبهم الشك وأورثهم التطاعن) وما تعانيه الشعوب الاسلامية من ضياع شخصيتها وتداعى الأمم عليها وتربصهم بها من كل جانب واستيلاؤهم على أطرافها وأغتصابهم لبعض مقدساتها كل هذا نتيجة لغياب تحكيم شرع الله بين المسلمين.

فلعنة الله على الكاذبين (لعل أخي الذي انتقد علي الآن لا يلمني لإقتباس القرآن .. ابتسامة)

حوار هادئ	صفحة رقم 2	مداخلة رقم 17

أما ما نقله صاحبنا عن تعظيم قدر الصلاة للمرزوي فهو أثر عن عطاء وليس عن ابن عباس وإليكم إياه:

تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي - (ج 2 / ص 127)
501 - حدثنا إسحاق ، أنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : « كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق » قال أبو عبد الله : قالوا : وقد صدق عطاء قد يسمى الكافر ظالما ، ويسمى العاصي من المسلمين ظالما ، فظلم ينقل عن ملة الإسلام ، وظلم لا ينقل . قال الله : (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم (1)) وقال : (إن الشرك لظلم عظيم (2))

(1) سورة : الأنعام آية رقم : 82
(2) سورة : لقمان آية رقم : 13

والشاهد واضح فالحاكم هذا ليس من عصاة المسلمين بل هو كافر!! والأثر ضد مصلحة صاحبنا وليس العكس قطعاً!!

حوار هادئ	صفحة رقم 2	مداخلة رقم 18

أما ما نقله عن ابن أبي حاتم فهو:

تفسير ابن أبي حاتم - (ج 4 / ص 485)
6468- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ " ، قال:"هِيَ كَبِيرَةٌ"، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ:"وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ". وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ:"كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ". فقولهم: "كفر دون كفر" ليس قطعاً من كلام بن عباس!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!! اااااااااااااالله أكبر!!!!!!

حوار هادئ	صفحة رقم 2	مداخلة رقم 19

أما ما نسبه لإبن عبد البر المالكي رحمه الله:

التمهيد لابن عبد البر ج: 4 ص: 237
حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسمعيل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس ليس بالكفر الذي تذهبون اليه إنه ليس بكفر ينقل عن الملة ثم قرا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون

قلت وهذا هو نفس السند الأول فالراوية أصلاً رواية الحاكم ولكنه من باب تسويد الصفحات نفخ الكلام بذكر مصادر ليظن القارئ أنها مصادر كثيرة إنما المصدر واحد كما يتضح للقارئ الكريم.

حوار هادئ	صفحة رقم 2	مداخلة رقم 20

ثم نقل ما نقل البيهقي عن شيخه وهو أصل الحديث الذي هشمنا سنده ولله الحمد في صدر هذا المقال،

ولكنه قال ناقلاً عن الألباني:

قال ××× الألباني ××× الله في السلسلة الصحيحة [113/6]: " وحقهما أن يقولا: على شرط الشيخين، فإن إسناده كذلك. ثم رأيت الحافظ بن كثير نقل في تفسيره [163/6] عن الحاكم أنه قال: " صحيح على شرط الشيخين "، فالظاهر أن في نسخة المستدرك المطبوعة سقطاً، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضاً ببعض اختصار " .
قلت: وهو كذلك، إلا أن هشام بن حجيز راويه عن طاووس فيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

قلت (حوار هادئ):

أولاً صاحبنا هنا يزعم أن الحاكم صححه والحاكم لم يصححه بل قال صحيح الإسناد ولم يقل على شرط الشيخين، ثم ينسب بعد ذلك الخطا للحاكم وليس لإبن كثير رغم أن أهل العلم أجمعوا على أن بن كثير كتابه ملئ بالتصحيف وإليكم أحدها:

وهذا إسناد لا يقدح به ثم رواه ابن مردويه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفسه وعمار بن ياسر وأبي رافع وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها

وهذا في تفسير المائدة 55 كما هو مشهور، فلماذا لا ننسب الخطا للتصحيف في التفسير وننسبه للحاكم بالمستدرك؟
بل لماذا لا نأخذ بكلام بن تيمية وبن القيم ببيان فساد تصحيح الحاكم ونأخذ برأي متهاوي للألباني؟

ثم الألباني مذهبه عدم تكفير أحد إلا بالإستحلال ولو سجد لصنم وسب الله ورسوله حسبما شاع عنه وهذا مذهب الجهمية والمرجئة فلا حجة في مقاله إن شاء الله.

وقلت، كلام الألباني:

قلت: وهو كذلك، إلا أن هشام بن حجيز راويه عن طاووس فيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

قلت سبحان الله!! .. يعني يريده حسناً وليس صحيحاً رغم تضعيف بن معين وغيره من العلماء!!
يريده حسناً رغم وجود ما يعارضه!! ..!!! .. !! ..
قال الألباني في صحيحته ..

السلسلة الصحيحة - (ج 6 / ص 51)
و في أخرى عنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، و من أقر به و لم يحكم فهو ظالم فاسق . أخرجه ابن جرير (12063) . قلت : و ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، لكنه جيد في الشواهد

قلت وهذا من باب تصحيح الخردة بالخردة، من قال أن المنقطع يخرج شاهداً مع وجود المعارض في اللفظ؟

حوار هادئ	صفحة رقم 3	مداخلة رقم 21

الآن فهمت لماذا يخشون النقاش .. إنه قطار العلم الشرعي والحجج الباهرة السريع الذي لا يرحم مخالفه

mustapha-84	صفحة رقم 3	مداخلة رقم 24

بسم الله الرحمان الرحيم
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين .

وبعد :
لقد قرأت كل ما تفضلت به أخي " حوار هادئ " ، وسجلت بعض الملاحظات أتمنى تبيانها وتوضيحها :
1 - أكدت ان هذا الأثر الذي أورده الحاكم في المستدرك ، لم تثبت صحته : سندا ولا متنا ..
2 - كان طعنك في سند الحديث بسبب أن فيه هشام بن حجير ، وقد نقلت بعض أقوال العلماء فيه ، والملاحظ أن الأقوال التي أتيت بها مختلفة إلا أنك رجحت الأقوال التي تضعف هشام ..
3 - أهم ملاحظة أو بالأحرى اهم نتيجة سيصل إليها كل من قرأ كلامك ، أن هذا الأثر غير ثابت عن ابن عباس لأن ما أورده الحاكم في المستدرك غير صحيح ..

بناء على ماسبق أتساءل :
أ : ماهو السبب الذي جعلك تأخذ بالأقوال التي تجرح هشام بن حجير ، وترجحها على غيرها ،أضف إلى هذا أنك أغفلت مصدرا مهما في معرفة الرجال وهو ميزان الإعتدال للذهبي ..
ب : لنفترض أن الأمر كما قال " حوار هادىء " - الأثر غير ثابت عن ابن عباس - فبماذا نفسر إيراد كثير من علماء الأمة لهذا الأثر ، والإستدلال به في مصنفاتهم ؟؟؟ فقد ذكروا هذا الأثر ولم نجد أحدهم يطعن فيه أو يشك في صحة ثبوته بل نسبوه إليه ابن عباس - رضي الله عنه - ترى لماذا لم ينبه هؤلاء إلى هذا الأمر ؟؟؟
ج : هل بإمكانك أن تحضر لنا بعض أقوال العلماء الذين طعنوا في هذا الأثر وأثبتوا عدم صحة وروده عن ابن عباس رضي الله عنه ؟؟؟
هذا وصلى الله وسلم على نبهي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة mustapha-84

بناء على ماسبق أتساءل:

أ : ماهو السبب الذي جعلك تأخذ بالأقوال التي تجرح هشام بن حجير ، وترجحها على غيرها ،أضف إلى هذا أنك أغفلت مصدرا مهما فى معرفة الرجال وهو ميزان الإعتدال للذهبي..

لعلك تعلم أن ميزان الإعتدال في نقد الرجال ليس إلا تجميع لما قيل إبان حياة الراوي. وهو ليس مصدر مستقل بذاته.
الذهبي عاش بعد ان مات بن حجير بمئات السنين فكيف له أن يحكم إلا من خلال ما جمع لديه من أقوال؟

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة mustapha-84

-فبماذا نفسر إيراد كثير من علماء الأمة لهذا الأثر ، والإستدلال به في مصنفاتهم

راجع شروحاتنا في المتن

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة mustapha-84

:هل بإمكانك أن تحضر لنا بعض أقوال العلماء الذين طعنوا في هذا الأثر وأثبتوا عدم صحة وروده عن ابن عباس رضي الله عنه ؟؟؟

عندما تأتينا بقائمة من صححوا هذا الأثر (غير من نقلنا نحن)

أما عندي فالمسألة لا تحتاج لتضعيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذب الأثر!

قال صلى الله عليه وسلم: "أنا في الجنة، وأبو بكر في الجنة ... وعلي في الجنة ... " حديث العشرة

كيف يقول النبي علي في الجنة ويقول بن عباس للخوارج ليس بالكفر الذي تذهبون إليه بل كفر دون كفر؟

النبي يقول علي في الجنة ويأتي بن حجير ليقول بل علي كافر كفر أصغر!!

mustapha-84	صفحة رقم 3	مداخلة رقم 28

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة حوار هادئ
لعلك تعلم أن ميزان الإعتدال في نقد الرجال ليس إلا تجميع لما قيل إبان حياة الراوي.
وهو ليس مصدر مستقل بذاته.
الذهبي عاش بعد ان مات بن حجير بمئات السنين فكيف له أن يحكم إلا من خلال ما جمع لديه من أقوال؟

طيب ، إن كانت هذه هي الأسباب التي جعلتك تترك ذكر كلام الذهبي في ميزان الإعتدال ، فأرى أن الأسباب نفسها متوفرة في كل من ذكرت أقوالهم :
- حمود العقلا : توفي سنة 1422 هـ
- المزي : توفي سنة 742 هـ
- ابن حجر العسقلاني : توفي سنة 852 هـ
فكل هؤلاء باستثناء الحافظ المزي جاؤوا بعد الذهبي (توفي سنة 847 هـ).
فكيف تترك قوله ، وتستدل بقول غيره لأن ميزان الإعتدال ليس إلا تجميعا لأقوال من سبقه وأنه ليس مصدرا مستقلا بذاته ، وأن الذهبي لم يعاصر الراوي ، وكأن كل من نقلت عنه انتفت فيه هذه الأسباب !!

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة حوار هادئ
راجع شروحاتنا في المتن

المتن ليس فيه إلا محاولة للطعن في هذا الأثر وإثبات أنه غير صحيح ، وانا طلبت منك بماذا نفسر كون كثير من العلماء المعتبرين ذكروا هذا الأثر ونسبوه لابن عباس زلم يطعنوا فيه ...؟؟؟

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة حوار هادئ
عندما تأتينا بقائمة من صححوا هذا الأثر (غير من نقلنا نحن)

الأثر لم أقرأ لأحد من العلماء نفي ثبوته عن ابن عباس ، بل كل ما اطلعت عليه في كتبهم انهم ينسبون هذا الاثر لابن عباس ، فكيف أصدق ما يقول " حوار هادىء " - نكرة - وأترك ما تلقاه علماء الأمة بالقبول ؟؟!!
وانا على استعداد أن اتحفك بها ، فهل هناك من العلماء من طعن في هذا الأثر وقال بأنه غير ثابت عن ابن عباس ؟؟

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة حوار هادئ
أما عندي فالمسألة لا تحتاج لتضعيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذب الأثر!
قال صلى الله عليه وسلم" :أنا في الجنة، وأبو بكر في الجنة ... وعلى في الجنة " ... حديث العشرة
كيف يقول النبي علي في الجنة ويقول بن عباس للخوارج ليس بالكفر الذي تذهبون إليه بل كفر دون كفر؟
النبي يقول علي في الجنة ويأتي بن حجير ليقول بل علي كافر كفر أصغر!!

هذا فهمك الخاص ..
ومن قال أن ابن عباس رضي الله عنهما قال هذا ردا على الخوارج ؟؟؟
وهل كل العلماء والأئمة الذين نسبوا هذا الأثر لابن عباس تراهم يقولون ما فهمته ؟؟؟

حوار هادئ	صفحة رقم 4	مداخلة رقم 31

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة mustapha-84
طيب ، إن كانت هذه هي الأسباب التي جعلتك تترك ذكر كلام الذهبي في ميزان الإعتدال ، فأرى أن الأسباب نفسها متوفرة في كل من ذكرت أقوالهم

أخي أنت كذاب يرحمك الله .. إليك ما في ميزان الإعتدال وهو نفس ما جاء في غيره

ميزان الإعتدال في نقد الرجال ج: 7 ص: 77
9227 ت هشام بن حجير خ ق س المكي تابعي ضعفه ابن معين وقد سئل عنه يحيى القطان فلم يرضه وضرب عليه حدث عنه ابن جريج وقواه آخرون واحتج به الشيخان قال ابن شبرمة ما بمكة مثله قلت أخذ عن طاوس حدث عنه ابن جريج وابن عيينة قال العجلي ثقة صاحب سنة وقال أبو حاتم يكتب حديثه

أظنك بل أجزم أنك لاتفهم ما تنقل ولذلك غضبت على كلام فارغ

باقي ما تفضلت به مجرد آراءك الشخصية ولا تهمنا في شئ في هذا المقام

mustapha-84	صفحة رقم 4	مداخلة رقم 34

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة حوار هادئ
أخي أنت كذاب يرحمك الله .. إليك ما في ميزان الإعتدال وهو نفس ما جاء في غيره

ميزان الإعتدال في نقد الرجال ج: 7 ص: 77
9227ت هشام بن حجير خ ق س المكي تابعي ضعفه ابن معين وقد سئل عنه يحيى القطان فلم يرضه وضرب عليه حدث عنه ابن جريج وقواه آخرون واحتج به الشيخان قال ابن شبرمة ما بمكة مثلهقلت أخذ عن طاوس حدث عنه ابن جريج وابن عيينة قال العجلي ثقة صاحب سنة وقال أبو حاتم يكتب حديثه

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة حوار هادئ
والمرحلة الثانية :السند
فيه هشام بن حجير، قال الشيخ حمود العقلا رحمة الله عليه أنه متكلم فيه جداً، وضعف الأثر كله الشيخ سليمان العلوان ..
ذلك من الشواهد الآتية (ذكرت الترجمة كاملة)
ـ هشام بن حجير المكى
المولد :
الطبقة : 6 : من الذين عاصروا صغارالتابعين
الوفاة :
روى له : خ م س
مرتبته عند ابن حجر : صدوق له أوهام
مرتبته عند الذهبى : ثقة ، قال أحمد : ليس بالقوى

على كل لماذا تركت الإجابة عن الأسئلة التي طرحت عليك !!

mustapha-84	صفحة رقم 4	مداخلة رقم 36

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة حوار هادئ
أما عندي فالمسألة لا تحتاج لتضعيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذب

الأثر!
قال صلى الله عليه وسلم" :أنا في الجنة، وأبو بكر في الجنة ... وعلى في الجنة " ... حديث العشرة
كيف يقول النبي علي في الجنة ويقول بن عباس للخوارج ليس بالكفر الذي تذهبون إليه بل كفر دون كفر؟
النبي يقول علي في الجنة ويأتي بن حجير ليقول بل علي كافر كفر أصغر!!

أتعلم أن ما عندك باطل من جميع الوجوه ؟؟
- الأثر لم يقل أحد انه قاله ابن عباس ردا على الخوارج في تكفير علي كرم الله وجهه .
- ثم لو افترضنا صحة ما تقول أي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال " كفر دون كفر " ردا على الخوارج ، لكان لزاما علينا الإقرار بصحة ورود هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس الطعن فيه ، كما تفعل ، لأنه لو سأل الخوارج ابن عباس عن هذه الآية ، وسكت ابن عباس ولم يرد عليهم ، لكان سكوته إقرارا بما يقولون ، وهذا ما لايقول به عاقل ..!!

النتيجة ، انك يا اخ فقط تهرف بما لاتعرف ..
وأنصحك بقراءة ما يقوله شيخكم أبو بصير الطرطوسي في هذا الأثر ، ففيه بعض الإفادة لك.

mustapha-84	**صفحة رقم 4**	**مداخلة رقم 40**

إن ما يحاول المسمى " حوار هادىء " نفيه في هذا الموضوع مخالف تماما لما تلقاه علماء الأمة قديما وحديثا بالقبول ، ولم يطعن فيه أحدهم ، ونسبوه لابن عباس رضي الله عنهما ..
فكيف نصدق كلام نكرة xxx ونترك كلام هؤلاء الأعلام ؟؟!!
وسأنقل بإذن الله تعالى كلام العلماء الذين ذكروا هذا الأثر ونسبوه لابن عباس رضي الله عنهما، في انتظار أن يأتينا (الشيخ) بأقوال العلماء الذين أثبتوا عدم صحة هذا الأثر عن ابن عباس ..

ونبدأ مع شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى المجلد السابع :

يقول ابن تيمية في كتاب الإيمان الكبير ، فصل في ظلم النفس :

اقتباس:

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب/النمل).قال ابن عباس وأصحابه: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. وكذلك قال أهل السنة كأحمد بن حنبل وغيره، كما سنذكره ـ إن شاء اللّه ـ .

ويقول كذلك : الإيمان الكبير ، سائر أهل الكبائر إيمانهم ناقص:

اقتباس:

وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب النفاق، وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة ـ ابن عباس وغيره ـ: كفر دون كفر. وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق، والشارب، ونحوهم ممن قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم:)إنه ليس بمؤمن(أنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون، واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام، وبأن الرجل قد يكون مسلماً ومعه كفر لا ينقل عن الملة، بل كفر دون كفر، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله: }وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ{ [المائدة:44] قالوا: كفر لا ينقل عن الملة، وكفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم.

يقول ابن تيمية في نهايةفصل: تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعًا كثيرًا ، من كتاب الإيمان الأوسط:

اقتباس:

وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله تعالى: }وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ{ [المائدة:44] }فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ{ [المائدة:47] و}الظَّالِمُونَ{ [المائدة: 45]: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما.

يتبع إن شاء الله مع أقوال باقي أعلام الأمة ، رحمة الله عليهم جميعا ..

ولا ننسى أن نجدد السؤال للاخ " حوار هادئ " من هم العلماء الذين قالوا بأن هذا الأثر لم يصح عن ابن عباس ؟؟؟

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة mustapha-84
على كل لماذا تركت الإجابة عن الأسئلة التي طرحت عليك!!

أي أسئلة يرحمك الله؟

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة mustapha-84
أتعلم أن ما عندك باطل من جميع الوجوه ؟؟
-الأثر لم يقل أحد انه قاله ابن عباس ردا على الخوارج في تكفير علي كرم الله وجهه.
-ثم لو افترضنا صحة ما تقول أي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال " كفر دون كفر " ردا على الخوارج ،

تناقض مضحك

كيف يكون باطل من "جميع" الوجوه ثم تفترض صحته؟

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة mustapha-84
لكان لزاما علينا الإقرار بصحة ورود هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس الطعن فيه ، كما تفعل ، لأنه لو سأل الخوارج ابن عباس عن هذه الآية ، وسكت ابن عباس ولم يرد عليهم ، لكان سكوته إقرارا بما يقولون ، وهذا ما لايقول به عاقل!!..

يعني يكفر علي بن أبي طالب؟ ألم أقل لك أنك من الخوارج؟

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة mustapha-84
النتيجة ، انك يا اخ فقط تهرف بما لاتعرف..
وأنصحك بقراءة ما يقوله شيخكم أبو بصير الطرطوسي في هذا الأثر ، ففيه بعض الإفادة لك

ليش تكذب يا أخ مصطفى؟ هل تربيتك تسمح لك بالكذب؟

باقي ما تفضلت به لا قيمة له عندي

mustapha-84	صفحة رقم 5	مداخلة رقم 42

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة حوار هادئ
أي أسئلة يرحمك الله؟
تناقض مضحك
كيف يكون باطل من "جميع" الوجوه ثم تفترض صحته؟
يعني يكفر علي بن أبي طالب؟ ألم أقل لك أنك من الخوارج؟
ليش تكذب يا أخ مصطفى؟ هل تربيتك تسمح لك بالكذب؟
باقي ما تفضلت به لا قيمة له عندي

- أسئلة كثيرة طرحت عليك وهربت من الجواب عليها ...فراجع ما سبق .
- أفترض صحته لأبين لك انه باطل من جميع الوجوه ، وأن ما تقوله هو حجة عليك .
- باقي ماجاء في كلامك لاحاجة للرد عليه ..
وننتظر أقوال العلماء الذين قالوا بأن هذا الأثر لم يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما..
كما ننتظر ردك على ما أتبثه ابن تيمية .

لا داعي للهروب فهذا موضوعك .

حوار هادئ	صفحة رقم 5	مداخلة رقم 43

ننتظر مخالف عاقل ..

حاول ان تجمع اوراقك يا أخ مصطفى، لقد تهت في خضم جهلك

هل ما زلت مصرعلى الإستدلال بتواريخ الوفاة لإثبات أن علي كافر كفر أصغر؟

قبحك الله، تكذب حتى النبي صلى الله عليه وسلم.

حوار هادئ	صفحة رقم 5	مداخلة رقم 44

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة حوار هادئ

محاولة طيبة جزيت خيراً ،،، لكن هل تستطيع النقاش حولها أم نبين لك حال ما نقلت أخي الكريم؟

انا لا أمانع من النقاش أولاً الرواية تقول:

المستدرك على الصحيحين ج: 2 ص: 342
3219أخبرنا أحمد بن سليمان الموصلي حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال بن عباس رضي الله عنهما ثم إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفرا ينقل عن الملة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون كفر دون كفر هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

أولاً الحاكم لم يقل الحديث صحيح بل قال صحيح الإسناد،

و مناقشتي ستكون على ثلاث مراحل،
المرحلة الأولى : المخرجين،
لم أجد أحداً خرج هذه الرواية إلا الحاكم في مستدركه فقط (و الحاكم معروف بأن له

أوهام(
وتجاهلها كل أصحاب السنن وأحمد في المسند ومالك بالموطأ .. ولا يلتفت بما ذكره بعض المخالفين من تخريجات لتطابقها مع أثر الحاكم ... اللهم إلا من حيث التكثير وتسويد الصفحات فقط..

قلت.....

والمرحلة الثانية: السند
فيه هشام بن حجير، قال الشيخ حمود العقلا رحمة الله عليه أنه متكلم فيه جداً، وضعف الأثر كله الشيخ سليمان العلوان ..
ذلك من الشواهد الآتية (ذكرت الترجمة كاملة(
ـ هشام بن حجير المكى

-

المولد :
الطبقة : 6 : من الذين عاصروا صغارالتابعين
الوفاة :
روى له : خ م س
مرتبته عند ابن حجر : صدوق له أوهام
مرتبته عند الذهبي : ثقة ، قال أحمد : ليس بالقوى

أقوال العلماء : قال المزى فى "تهذيب الكمال: "
)خ م س : (هشام بن حجير المكى . اهـ.
و قال المزى:
قال البخارى عن على ابن المدينى : له نحو خمسة عشر حديثا.
و قال أبو الحسن الميمونى عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان بن عيينة : قال ابن شبرمة : ليس بمكة مثله.
و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى عنه ، فقال : ليس هو بالقوى . قلت : هو ضعيف ؟ قال : ليس هو بذاك.
قال : و سألت يحيى بن معين عنه ، فضعفه جدا.
و قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : صالح.

و قال العجلى : ثقة ، صاحب سنة.
و قال أبو حاتم : يكتب حديثه.
و قال على ابن المدينى : قرأت على يحيى بن سعيد : حدثنا ابن جريج عن هشام بن حجير ،
فقال يحيى بن سعيد : خليق أن أدعه . قلت : أضرب على حديثه ؟ قال : نعم.
و قال أبو عبيد الآجرى : سمعت أبا داود قال : هشام بن حجير ضرب الحد بمكة .
قلت : فى ماذا ؟ قال : فيما يضرب فيه أهل مكة.
و ذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات. "
روى له البخارى ، و مسلم ، و النسائى . اهـ.

قال الحافظ فى "تهذيب التهذيب" 33/11:
و قال ابن سعد : كان ثقة ، و له أحاديث.
و قال الساجى : صدوق.
و قال العقيلى : قال ابن عيينة : لم نأخذ منه إلا ما لا نجد عند غيره . اهـ.

أبين هنا بعض النقاط،

تضعيف يحيى بن معين رحمه الله
و قول بن عيينة أن ما أخذ منه فقط إلا ما لم يكن عند غيره،
و قول أحمد أنه ليس بالقوي
و قول بن حجر أنه له أوهام

قلت،

لقد أخرج البخاري و النسائي و مسلم رحمهم الله جميعاً لهذا الراوي،

فماذا خرجوا له؟

لهشام في البخاري رواية واحدة فقط و في مسلم اثنين و في النسائي اثنين

حديث البخاري:

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس سمع أبا هريرة قال
قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك قل إن شاء الله فنسي فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام فقال أبو هريرة يرويه قال لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته وقال مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى
وحدثنا أبو الزناد عن الأعرج مثل حديث أبي هريرة

فالرواية لها متابعة لم يغفل البخاري رحمه الله ذكرها و لعله يبرر بها.

و كذلك رواية مسلم هنا:

و حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود نبي الله لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه أو الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسي فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته

و حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه

و مسلم أيضاً ذكر له متابعة

و الرواية الأخيرة في مسلم:

حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس قال لي معاوية
أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص

فقلت له لا أعلم هذا إلا حجة عليك

و هذه الرواية تحير النووي في تأويل أي عمرة كان يتحدث عنها ، و على كل حال فلعلها الوحيدة التى تفرد بها

و على كل حال فالرواية مثل باقي رواياته ليست مسألة كفر و إيمان و لا مسألة عقيدة

و قد جاء السندي في شرح سنن النسائي ليبين حال الرجل فقال:

قوله (أني قصرت)
من التقصير وفي رواية أنه قصر لحجته قال ابن حزم في حجة الوداع له وهذا مشكل يتعلق به من يقول أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متمتعا والصحيح الذي لا يشك فيه والذي نقله الكواف أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا أحل من شيء من إحرامه إلى أن حلق بمنى يوم النحر ولعل معاوية عني بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل إن الحسن بن على أخطأ في إسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وإنما المحفوظ أنه عن هشام وهشام ضعيف قلت لكن كلام أبي داود في سننه يدفع هذا الجواب حيث بين أن الحسن بن على ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى أيضا والله تعالى أعلم .

أما الرواية الأخيرة له و هي التي بالنسائي فقد قال فيها الألباني" :إسناده صحيح" و لم يصححه علماً بأنه صحح رواية الترمذي و أبي داود و غيرهم.

هذا هو الراوي و هذه هي رواياته التي رواها.

أقول:

لا يجوز أبداً أن نقبل برواية هشام هذا مع حاله الذي بيناه،
خصوصاً مع الكلمة الصريحة التي قيلت من قبل أبي حاتم:
"يكتب حديثه" .. و هي ما ينفي الإحتجاج بروايات هذا الرجل،
و إن كانت رواياته فقط في الشعائر فكيف بها في مسائل الكفر و الإيمان؟

أخيراً المرحلة الثالثة و هي متن الرواية،
المتن يقول:
قال قال بن عباس رضي الله عنهما ثم إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه...
و أنا أتساءل ، ماذا كان السؤال في الأساس؟
و لماذا لم يذكر الحاكم أو الرواة السؤال الذي على أساسه قال بن عباس هذا الكلام؟
هل يعقل أن يقول ذلك بن عباس بدون أنا يسأله أحد عن المناسبة؟
و لو افترضنا الكفر الذي قيل أنه "دون كفر "،
فما حكم هذا الكافر (سواء كفر أكبر أو كفر أصغر؟)
المعروف أن الكافر لا تؤخذ له شهادة و لا عدل فهل تقبل شهادة الكافر كفراً أصغر؟
وسنبين إن شاء الله حكم قول الحاكم" :صحيح الإسناد"☺

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة حوار هادئ
معذرة سأنقل كلام العلامة محمود شاكر رحمه الله ... أولاً ☺

قال أحمد شاكر رحمه الله:
(1)الحاكم 313/2، ولفظه: "إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} كفر دون كفر". ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره، مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرآء على الدين: يجعلونها عذرا أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة، التي ضربت على بلاد الإسلام.

وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه، فيما كان يصنع بعض المراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمدا إلى الهوى، أو جهلا بالحكم .والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، ليكون ذلك عذرا لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف. وهذان الأثران رواهما الطبري: 12025، 12026. وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقا نفيسا جدا، قويا صريحا. فرأيت أن أثبت هنا نص أولى روايتي الطبري، ثم تعليق أخي على الروايتين :فروى الطبري: 12025،

عن عمران بن حدير، قال" :أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: {ومن مل يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} أحق هو؟ قال: نعم، فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا. فقالوا: لا والله، ولكنك تفْرَق! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم ترون هذا ولا تحرّجون! ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحوا من هذا ."ثم روى الطبري:12026، نحو معناه. وإسناداه صحيحان .فكتب أخي السيد محمود، بمناسبة هذين الأثرين ما نصه:

"اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد، فإن أهل الريب والفتن من تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي انزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأيا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها .والناظر في هذين الخبرين لا محيص له من معرفة السائل والمسئول، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي (تابعي ثقة، وكان يحب عليا رضي الله عنه. وكان قوم أبي مجلز، وهم بنو شيبان، من شيعة علي يوم الجمل وصفين. فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي رضي الله عنه طائفة من بني شيبان، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل .وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز، ناس من بني عمرو بن سدوس (كما في الأثر:12025)، وهم نفر من الإباضية (كما في الأثر:12026)، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي رضي الله عنه إذ حكّم الحكمين، وأنّ عليا لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم. ثم إنّ عبد الله بن إباض قال: إنّ من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أنّ أحكام المشركين تجري على من خالفهم .ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقا لا ندري معه ـ في أمر هذين الخبرين ـ من أي الفرق كان هؤلاء السائلون، بيد أنّ الإباضية كلها تقول: إنّ دور مخالفيهم دُور توحيد، إلاّ معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم. ثم قالوا أيضا: إنّ جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان، وأنّ كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها . ومن البيِّن أنّ الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون ان يلزموه الحجة

في تكفير الأمراء، لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه. ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم: 12025): "فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً"، وقال لهم في الخبر الثاني: "إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب ."وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالإحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه .والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الإحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على احكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانضائها. فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس !!ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من احكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أنْ سنّ حاكم حكما وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة. وأخرى: أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما ان يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة. وإما أن يكون حكم به متأولا حكما خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب، وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله او بعده حاكم حكم بقاء في أمر جاحدا لحكم من أحكام الشريعة، او مؤثرا لأحكام اهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط. فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه. فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام = فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين. وكتبه محمود محمد شاكر."

المصدر: عمدة التفسير، لأحمد شاكر رحمه الله. تفسير الآية 44 من سورة المائدة.

يرفع بانتظار مخالف عاقل.

mustapha-84	صفحة رقم 5	مداخلة رقم 45

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة حوار هادئ
ننتظر مخالف عاقل..

حاول ان تجمع اوراقك يا أخ مصطفى، لقد تهت في خضم جهلك

هل ما زلت مصرعلى الإستدلال بتواريخ الوفاة لإثبات أن علي كافر كفر أصغر؟

قبحك الله، تكذب حتى النبي صلى الله عليه وسلم.

وجدت نفسك في موقف حرج ولا تملك إلا الفرار

ولكن هذا لا يهم سنستمر بإذن الله تعالى في ذكر أقوال العلماء
ونضرب بكلام النكرة عرض الحائط ..
ببساطة لانه كلام ينم عن جهل و مخالفة لما تلقاه علماء الأمة بالقبول ..

طبيب نفسي	صفحة رقم 5	مداخلة رقم 46

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة mustapha-84
ولكن هذا لا يهم سنستمر بإذن الله تعالى في ذكر أقوال العلماء
ونضرب بكلام النكرة عرض الحائط....

أخي أقوال العلماء هذا شئ ينفعك أنت .. نحن نعبد الله تعالى ولا نعبد علماء ..

لو مليون عالم قالوا علي بن أبي طالب كفر كفر أصغر سنقول لهم كذبتم ..

حوار هادئ	صفحة رقم 5	مداخلة رقم 47

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة mustapha-84
وجدت نفسك في موقف حرج ولا تملك إلا الفرار

أخي أمثالي لا يفرون من أمثالك

من يعمل بلا إله إلا الله محمد رسول الله، قال الله قال الرسول فقط لا يفر من عبدة البشر أعاذنا الله وإياك.

mustapha-84	صفحة رقم 5	مداخلة رقم 50

بعد أن بينا في الرد رقم 40 إيراد ابن تيمية لهذا الأثر عن ابن عباس ، في مجموع الفتاوى ، نورد هنا ماجاء في كتاب " تعظيم قدر الصلاة " لمحمد بن نصر المروزي تـ 294 هـ .
يقول المروزي :

اقتباس:

ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتابعين إذ جعلوا للكفر فروعا دون أصله ، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعا للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام من ذلك قول ابن عباس في قوله) : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون(
-حدثنا يحيى بن يحيى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام يعني ابن حجير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ،) » :ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (ليس بالكفر الذي يذهبون إليه«
-حدثنا محمد بن رافع ، ومحمد بن يحيى ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سئل ابن عباس عن قوله) » : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (قال هي به كفر » قال ابن طاوس : وليس كمن كفر بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله
-حدثنا إسحاق ، أنا وكيع ، عن سفيان ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن

ابن عباس ، قال » : هو به كفره ، وليس كمن كفر بالله ، وملائكته وكتبه ورسله«
-حدثنا إسحاق ، أنا وكيع ، عن سفيان ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : قلت لابن عباس » : من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ؟ قال : هو به كفره ، وليس كمن كفر بالله ، وملائكته وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر .«

ص 520 - 522 .
لتحميل كتاب " تعظيم قدر الصلاة " لمحمد بن نصر المروزي ، أضغط هـــنـــا

فكيف ينقل هؤلاء هذا الأثر وينسبوه لابن عباس رضي الله عنهما ، ولا ينكروه ..؟؟
ويأتي " حوار هادئ " نكرة ويطعن في ذلك ..!!!
والغريب في الامر أنه لم يأتنا ولو بقول عالم من العلماء يقول بأن هذا الاثر غير ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما .. فنحن لا زلنا ننتظر أن يأتينا بأقوالهم ...

ابو اميمة	صفحة رقم 6	مداخلة رقم 51

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة mustapha-84
وجدت نفسك في موقف حرج ولا تملك إلا الفرار

ولكن هذا لا يهم سنستمر بإذن الله تعالى في ذكر أقوال العلماء
ونضرب بكلام النكرة عرض الحائط..
ببساطة لانه كلام ينم عن جهل و مخالفة لما تلقاه علماء الأمة بالقبول..

رواها الحاكم [313/2] وصححها ووافقه الذهبي، ورواها البيهقي [20/8]، لكن عند الحاكم البيهقي في سند الحديث هشام بن حجير؛ ضعيف، ضعفه احمد وابن معين وابن المديني.

وإنما صحت عن عطاء، من قول عطاء فقط، رواها المروزي في كتابه "تعظيم قدر الصلاة" [522/2]، وعبد الرزاق في تفسيره [191/1]، ورواها ابن جرير الطبري في تفسيره وابن بطة وغيرهم.

وجاء عن ابن عباس ألفاظ غير هذه.

قول ابن عباس في قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}: (كفر دون كفر): لا يصح عنه، رواه الحاكم في مستدركه من طريق هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس وهشام بن حجير ضعيف الحديث قاله الأئمة يحي بن معين وأحمد بن حنبل والعقيلي وغيرهم وقال الإمام سفيان بن عيينة: (لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير ما لا نجده عند غيره).

والمحفوظ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (هي كفر)، رواه عبد الرزاق في تفسيره من طريق عبد الله عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وسنده صحيح.

وهذا المنقول عن أكابر الصحابة، ولا أعلم عن أحد منهم خلافاً في ذلك.

طبيب نفسي	صفحة رقم 6	مداخلة رقم 53

ولكي أريحك فإيراد شيخ الإسلام لأي نص لا يعني بالضرورة صحته فقد أورد رحمه الله نص : "الضحوك القتال" في مواضع عديدة وكذلك أورده بن القيم وبن الكثير، وهذا النص لم يرد مرفوعاً قط بل هو نص لا أصل له.

مصطفى كالمستجير من الرمضاء بالنار.

طبيب نفسي	صفحة رقم 6	مداخلة رقم 53

هو مصر إصرار عجيب على استدلال باطل، سأذكر ما قال بن تيمية رحمه الله ثم بيان حال ما قال:

حديث : (أنا الضحوك القتال) ذكره شيخ الإسلام في عدة من كتبه كالسياسة الشرعية و درء التعارض و الصارم المسلول و هداية الحيارى و منهاج السنة ، و ذكره ابن القيم في زاد المعاد ، و ذكره ابن كثير في التفسير وقال : (جاء في الحديث) .
وقد بحثت عن هذا الحديث كثيرا في كتب السنة فلم أجده فهل وقف أحدكم عليه

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showth...threadid=12210

وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه هذا الكلام في أي حديث مرفوع إنما هو من كتب الرافضة

مشكلة مصطفى أنه لا يفقه ما يقول وينقل ما لا يفقه، هناك فرق بين كتب الحديث وكتب الفقه لا يدركه أنصاف المتعلمين كمصطفى (بكل معرفاته)

الذباح الشامي	صفحة رقم 6	مداخلة رقم 57

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ناصر المؤمنين ومعز الموحدين ورافع هامات المجاهدين في كل وقت وحين وهو تعالى كاسر جماجم الكافرين وممرغ أنوف الجبابرة المارقين ومستدرج الماكرين

بمكره العظيم وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين لينذر الكافرين ويبشر الموحدين بما أعد لهم من النعيم وعلى صحابته الغر المحجلين أفضل الصلاة وأزكى التسليم ثم أما بعد :

والله إن العين لتدمع وإن القلب ليجزع ومع ذلك يفرح لما نراه أمامنا في هذا الحوار الأحمر الذي أسأل الله أن ينصر فيه من ناصر الدين والموحدين وأبدأ مستعينا بالكريم الحميد، إن أفرى الفرى أيها الأحباب أن يتكلم الواحد منّا بدون علم يحفظه فما حال الأمة اليوم إلا نتاج لتطاول المتنطعين على الدين وهو أيضا بالمحصلة نتاج لتوحد الخائنين ضد الموحدين مع تفرق الموحدين ولا حول ولاقوة أبدا الى بالله
أيها الأحبة المسلمون كلامكم اليوم إنما هو دليل على صحوة ولكن نرجو أن تكون صحوة المظلوم لا صحوة المكلوم فالفرق شاسع والهوة عظيمة أيها الأحبة أنا أدين الى الله بعقيدة السلف ألا وهي قرآن وسنة على فهم سلف الأمة وفي حاضرنا الشيوخ المعتبرين إما في الكتاب أو تحت التراب فأنا أيها الأحبة أبرأ الى الله من كل من عطل حكما من أحكام الدين وهو عندي كفرعون وهامان وأنا أبرأ الى الله من كل طاغوت إرتضى لنفسه أن يشرع مع الله وأن يكون ندا لخالق السماوات والأرضين وأنا وبالضرورة من الدين أكفر بعقيدة الخوارج المارقين الذين أذلو الأمة على مر السنين وأبدا بمراد كلامي أحبتي في الدين " لقد منّ الله علينا بأن جعل لنا هذا الدين دينا ميسرا غير معقد دين يستطيع إدراكه المتعلمين والجاهلين ومن فضائل شريعة الموحدين أن كان فيها أصلا مكين هو درء المفاسد أولى من جلب المصالح وقاعدة وفقه الأولويات " فمن التيسير على المسلمين أن سهل الله على المسلمين أيسر تسهيل في هذا الأمر المهول ولنعتبر ما أقوله رأيا مع إختلافي مع رأيي ولكن أطرحه إظهارا لبطلان حجة المعترضين المخالفين أيها الرجال الميامين !! يا حماة الدين !! يا حفاظّ الإسلام والمسلمين !! يا أفذاذ العلم الشرعي المكين !! يا من تسميتم وصرتم خلف الأمة الأعلام المؤمنين !! يا من كنتم أنداد المرتدين والمجرمين والكافرين في هذا الزمان وكل زمان !!!!!
أسألك يا من تنافح عن عقيدة الإرجاء وأقول لك ضاغطا على ما في قلبي من ألم نحن يا هذا معك فلتعتبرنا كذلك نحن معك حكامنا اليوم كفرهم كفر دون كفر ولا يجيب وحتي لايجوز الخورج عليهم ولو أردت فيما بعد تفصيلا ما بعده تفصيل وبرهان ببرهان وحجة بحجة بكفرهم الكفر الأكيد حتى يزول الإبهام وينكشف اللثام ولكن فلنسلم الآن ونتماشى معكم لنفترض كما افترضنا وها نحن قد أسلمناكم أمر الإصلاح ولن نخرج على الكفارأقصد الحكام المسلمين !! فما رأيكم أيها العزيز فى الجهاد في بلاد المسلمين في فلسطين وآه لحال فلسطين ولو كان فى العمر بقية فسنتكلم مستعينين بالله بقضية الإسلام

والمسلمين فنعود ما رأيكم بما يحصل في العراق وأفغانستان والشيشان وكشمير ولبنان الحبيبة الجريحة وسوريا الضعيفة والسودان والصومال وغيرها أليس الجهاد فيها فرض عين فإن كان كذلك فهيا بنا فالأهل هناك لا يستطيعون الدفع وما أوجب بعد الإيمان من دفع الكفار اليوم فهيا يا علمائنا الأجلاء أم في هذا كلام ؟ إن كان فيه فالسلام السلام على مناصري اللئام عبدة الأوثان مرتضو السلام ولو على أكفان حرائر الإسلام وأخيرا) وليس بأخر أسأل الله أن يحفظك أيها الحبيب الشيخ (حوار هادئ) وأن ينصرك ويعزك أنت وإخوانك وأن يهدي المخالفين لما اهتديتم اليه ويعلم الله أننا نملك في جعبتنا المزيد ونعلم أن الأسلوب ركيك ولكن عزائنا أن الفكرة قد وصلت ولكننا ما تواصلنا إلا لإنشغال ويعلم الله وليس إهمال ولولا علمنا أن هناك أمثالك شيخي الحبيب لما تركنا هذه الساحات فحفظك الله وبارك فيك وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين وصلى الله على النبيّ الأمين

حوار هادئ	صفحة رقم 6	مداخلة رقم 58

بل تلميذكم شيخنا الذباح ووالله ليس بتواضعاً بل هي حقيقة.

اشكر الأخ طبيب نفسي، وإن كنت اعلم أن مصطفى لا يعرف الفرق بين الفقه والحديث فإني مدرك لا محالة أنه لا يعرف الفرق بين القتل والقتال (ابتسامة واثقة)

mustapha-84	صفحة رقم 6	مداخلة رقم 59

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة حوار هادئ
لا يعرف الفرق بين الفقه والحديث

ينقل في إحد ردوده:

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة حوار هادئ

قال ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص85
قلت: ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه،..... إلخ

ويتمادى في أوهامه ، فينقل:

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة حوار هادئ
قال ابن القيم في الفروسية ص: 245
قالوا وأما تصحيح الحاكم فكما قال القائل ..... إلخ

على كل نترك لمن له أدنى مسكة من العقل الحكم على تناقضات ها الشخص " النكرة."

حوار هادئ	صفحة رقم 6	مداخلة رقم 60

الأخ مصطفى أصيب بصدمة عصبية لما وجد أن إيراد ابن تيمية للرواية لا يعني أنها صحيحة،

جزيت خيراً أخي طبيب نفسي ولا تهتم لقلة أدبه فقد شتم معاوية وعمرو رضي الله عنهما من قبل.

مداخلة رقم 61	صفحة رقم 7	mustapha-84

بسم الله الرحمان الرحيم.

بعد ذكر ماجاء في " مجموع فتاوى " ابن تيمية في الرد رقم 40 و ما جاء في كتاب " تعظيم قدر الصلاة " لمحمد بن ناصر المروزي الرد رقم 50
نقف مع ابن بطة وما أورده في هذا الموضوع .
أورد أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (تـ 387 هـ) في كتابه " الإبانة الكبرى": باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملة :

اقتباس:

-حدثنا أبو شيبة ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس) : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . (قال » : هي به كفر ، وليس كمن كفر بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله«

-حدثنا إسماعيل بن محمود الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سئل ابن عباس عن قوله تعالى) : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (قال » : هي به كفر « قال ابن طاوس : ليس كمن كفر بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله.

-حدثنا أبو الحسين إسحاق بن أحمد الكاذي قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي قال : حدثنا سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس ، قال : قال ابن عباس : ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ، قال سفيان : أي ليس كفرا ينقل عن الملة) : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .(

قلت فهل يمكن لعاقل أن يقول أن هؤلاء كلهم لم يبتبهوا إلى عدم ثبوت هذا الأثر ، حتى يأتي شخص أو قل نكرة ، يدعي العلم ويريد أن يثبت خلاف ما تلقاه علماء الأمة بالقبول وأثبتوه في مؤلفاتهم ..!!!
وفي الأخير أعود وأكرر السؤال لعلنا نجد جواب من الأخ "حوار هادئ " .
السؤال هو : من هم العلماء الذين نفوا ثبوت هذا الأثر ؟؟؟

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة mustapha-84

بسم الله الرحمان الرحيم.
بعد ذكر ماجاء في " مجموع فتاوى " ابن تيمية في الرد رقم 40 و ما جاء في كتاب " تعظيم قدر الصلاة " لمحمد بن ناصر المروزي الرد رقم 50
نقف مع ابن بطة وما أورده في هذا الموضوع.
أورد أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (تـ 387 هـ) في كتابه " الإبانة الكبرى :"باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملة:

لتحميل كتاب الإبانة من هـــــنـــــا.

قلت فهل يمكن لعاقل أن يقول أن هؤلاء كلهم لم يبتبهوا إلى عدم ثبوت هذا الأثر ، حتى يأتي شخص أو قل نكرة ، يدعي العلم ويريد أن يثبت خلاف ما تلقاه علماء الأمة بالقبول وأثبتوه في مؤلفاتهم!!!..
وفي الأخير أعود وأكرر السؤال لعلنا نجد جواب من الأخ "حوار هادئ. "
السؤال هو : من هم العلماء الذين نفوا ثبوت هذا الأثر ؟؟؟

يا مصطفى-84 اتق الله ولا تطع الهوى فإنّي أتابع منذ أيّام ما تكتب وإنّي أراك من أهل الهوى والشبهات والعياذ بالله ، تسعى للانتصار لنفسك ولا تسعى للانتصار لدين الله ، تتبع الشبهات وتطلبها حثيثا وتعرض عن المُحكم البيّن كأنّك لا ترى ولا تسمع .

الله سبحانه وتعالى يقول في محكم التنزيل : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وأنت تأتي لتقول (فأولئك هم المؤمنون !!!!) هل تردّ على الله كلامه وترفض الانصياع لحكمه ؟
ألا تخجل وأنت تستدلّ بما نسب لابن عبّاس رضي الله عنهما من أنّ الحكم بغير ما أنزل الله (كفر دون كفر) مع علمك المسبق بأنّ هذا الأثر مختلف في نسبته لابن عبّاس بل إنّ أرجح الأقوال وأقواها يدلّ على خلاف ذلك ويؤكّد على أنّ ابن عباس رضي الله عنهما لمّا سئل عن الرجل يحكم بغير ما أنزل الله قال (هي به كفر) ولم يزد على ذلك أو ينقص

، ولكنّ ابن طاووس هو الذي فصّل لتلاميذه أنّه (ليس بالكفر الذي تعرفون) أو (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه) .

يا مصطفى-84 ، ألا يسعك أن تعود إلى قول الله ورسوله فتجعله فيصلا في الحكم بدل البحث عن أيّ شبهة ولو كانت واهيه لتنقذ بها من بدّل شرع الله القويم بالقوانين الكفرية المستوردة من بلاد الصليب فتدافع عنه وتثبت له الإيمان !!! ما لك كيف تحكم ؟

يا مصطفى-84 أنسيت قول الله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وجعلته وراءك ظهريّا ، كيف تستدلّ بأقوال الرجال وتقدّمها على قول الله ، حتّى لو كان القول لابن عبّاس رضي الله عنهما وهو من هو في العلم والتقوى ، ولكنّ كلامه في النهاية ليس حجّة على المسلمين وخاصّة إذا تعارض مع محكم الكتاب أو صحيح السنّة فانتبه ! فما بالك والقول كلّه كما ذكرت آنفا لا تصحّ نسبته لابن عبّاس رضي الله عنهما . ثمّ لنفترض أنّ ابن عبّاس قالها ، أوَليس هو نفسه رضي الله عنه حذّر الناس من اتباع أقوال الرّجال إذا خالفت صريح الكتاب وصحيح السنّة ؟

جاء في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (أراكم ستهلكون أقول قال رسول الله صلّى الله عيه وسلّم وتقولون قال أبو بكر وعمر ؟) . وقد جاء هذا الأثر بلفظ آخر أيضا ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وتقولون قال أبو بكر وعمر ؟) ، أي أنّ ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن ليقدّم قول أحد على قول الله ورسوله وإن كان أبو بكر أو عمر وهما من هما ، فكيف لا تعمل يا مصطفى-84 بقول ابن عباس هذا وتخالفه فتترك قول الله ورسوله وتتبع قول ابن عباس - إن ثبت أنه قالها ولم يثبت ولن يثبت بالتأكيد - .

أتدري من أبو بكر ومن عمر اللذين نهى ابن عباس رضي الله عنهم جميعا عن الاستدلال بقولهما ما دام مخالفا لقول الله ورسوله ، أتريد أن تعرف من يكونان ؟ انظر يا مصطفى من يكون أبو بكر ومن يكون عمر رضي الله عنهما :

روى مسلم وأحمد والخطيب وآخرون : قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : (إن يُطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا) . وروي عنه صلّى الله عليه وسلّم قوله : (اقتدوا باللّذين من بعدي أبي بكر وعمر) ، وصحّ عنه كذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم : (عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ) ولم يُعرف عن أبي

بكر رضي الله عنه أنّه خالف نصّا قرآنيّا أو حديثا نبويّا ، فإذا كان قول أبي بكر وقول عمر رضي الله عنهما إذا عارض الرجل بهما قول الله ورسوله فإنّه يوشك أن تنزل عليه حجارة من السماء فما بالك بمن عارض قول الله ورسوله بقول من هو دون أبي بكر وعمر !!!!!!!

يا مصطفى-84 ألم تقرأ عن حروب الرّدة التي حدثت في عهد أبي بكر رضي الله عنه ؟ ألا تعلم أنّ من بين الذين حاربهم أبو بكر وحكم بردّتهم عن الدين وبأنّ قتلاهم في النّار خالدين قوم منعوا الزّكاة أن يعطوها لخليفة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ؟

هؤلاء كانوا يشهدون الشهادتين ويقيمون الصلاة ويصومون الشهر ويحجون البيت ويعتقدون فرضية الزكاة عليهم ولكنّهم رأوا أنه لا يحق لخليفة رسول الله أن يأخذها منهم وأنّهم بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وسلّم أصبحوا أحرارا في توزيعها على مستحقّيها بمعرفتهم ودون العودة إلى وليّ الأمر والإمام الحاكم . هؤلاء حكم الصدّيق بردّتهم عن الدّين على الرغم من عدم جحودهم لفرض الزكاة وحاربهم حرب الكفّار فغنم أموالهم وسبى نساءهم وذراريهم ، فكيف بربّك يا مصطفى-84 تحكم على من رفض أداء الزكاة لأبي بكر رضي الله عنه بالردّة والخروج من الملّة وفي نفس الوقت تحكم بإسلام من لا يعترف بشيء من شرع الله ولا يحكّمه في شيء ويحارب المسلمين في كلّ مكان ويظاهر المشركين عليهم ويرفض أن يُحكّم الشرع الحنيف بين الناس بل ويشرّع من عنده أحكاما تناقض تماما حكم الله !! فهل تكفّر الذي منع الزكاة عن أبي بكر وتثبت إيمان من حارب الشرع برمّته وتقول إنّ كفره دون كفر ؟؟؟؟

إلى هنا أتركك ودينك وأرجو الله أن يلهمك رشدك .

حوار هادئ	صفحة رقم 7	مداخلة رقم 63

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة mustapha-84

بعد ذكر ماجاء في " مجموع فتاوى " ابن تيمية في الرد رقم 40 و...

مكرر بالنص من المشاركة رقم #50 فلا يستحق رداً منفصل

حوار هادئ | صفحة رقم 7 | مداخلة رقم 65

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة mustapha-84
هل قرأت عنوان الموضوع: أثَرْ كُفْرٌ دُونَ كُفْرْ .. مَنْ يُنَاقِشْ حَوْلَه؟
هل علمت ان صاحب الموصوع أراد ان يطعن فى ثبوت هذا الأثر..

لقد هشمته فوق رأس من صححه

بل لا يصححه إلا الحرورية ومن كفَّر علي بن أبي طالب فقط

شيخ الإسلام يستدل بالمعنى وليس بالحديث كما فعل في حديث: "أنا الضحوك القتال" ... المعنى صحيح

أما من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر كافر كافر ..... لا يشك في كفره إلا مرجئ

معنى: "كفر دون كفر" التي أرادها شيخ الإسلام أي ككفر العشير

ولكن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون رغم أنف المرجئة والحرورية

حوار هادئ | صفحة رقم 7 | مداخلة رقم 67

يرفع بحثاً عن محاور عنده بعض علم ويعرف الفرق بين إيراد الخبر وتصحيحه وتضعيفه وبين التعليق على مخرج.

بالمناسبة يوجد أطنان من الآراء تنسف مستدرك الحاكم بالكامل وليس فقط بن تيمية وبن القيم من نسفوه.

mustapha-84 | صفحة رقم 7 | مداخلة رقم 68

ما يهمنا في الموضوع هو هل هذا الأثر صحيح ام لا أما ماعدا ذلك فيمكن ان تخصص له موضوعا مستقلا..

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة حوار هادئ
شيخ الإسلام يستدل بالمعنى وليس بالحديث
كما فعل في حديث" :أنا الضحوك القتال ... "المعنى صحيح
.....
معنى: "كفر دون كفر" التي أرادها شيخ الإسلام أي ككفر العشير

شيخ الإسلام رحمه الله ، ذكر الأثر ونسبه لابن عباس وأصحابه وكثير من السلف ، على خلاف ما تريد انت أن تثبته أنت ان هذا الأثر غير ثابت ..
لذلك أقول إن الأثر ثابت وتلقاه العلماء بالقبول في زمان ومصر ونقلوه في كتبهم ، فكيف سنقبل ما تقول ونترك هؤلاء الأعلام ؟؟!!
اللإطلاع على أقوال العلماء راجع : الرد رقم 40 ، و الرد رقم 50 ، و الرد رقم 61 ..

ولا زلنا ننتظر أقوال العلماء الذين قالو ان هذا الأثر غير ثابت وغير صحيح ...

mustapha-84	صفحة رقم 7	مداخلة رقم 69

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة حوار هادئ
يرفع بحثاً عن محاور عنده بعض علم ويعرف الفرق بين إيراد الخبر وتصحيحه وتضعيفه وبين التعليق على مخرج.

للأسف كنت أول من أبان عن جهله بهذا الأمر ..
فقد استدللت بقول ابن تيمية - رغم البتر والإسقاط الذي قمت به في نقل كلامه - وقول ابن قيم على تصحيح الحاكم .. ولما أتيناك بما نقله هؤلاء وغيرهم فيما يتعلق بالأثر الذي طعنت في تصحيح الحاكم بسببه بدأت تميز ..
وهذا أول الغيث ولله الحمد والمنة ..

سلفي اثري	صفحة رقم 8	مداخلة رقم 72

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة mustapha-84
للأسف كنت أول من أبان عن جهله بهذا الأمر..
فقد استدللت بقول ابن تيمية - رغم البتر والإسقاط الذي قمت به في نقل كلامه - وقول ابن قيم على تصحيح الحاكم....

أخي مصطفى انت كذاب يرحمك الله، ولا يغرنك هذا الحوينوي الضال، فهو لا يفهم إلا بلغة الحويني الذي يتفاهم فقط بالبهيمية أعاذنا الله وإياك،

الشيخ استدل على تساهل الحاكم من غيرهما .. فقال:

قال الزيلعي في نصب الراية ج: 1 ص: 341
ومن أكثرهم تساهلا الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرك فإنه يقول هذا حديث على شرط الشيخين أو أحدهما وفيه هذه العلة إذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به في الصحيح انه إذا وجد في أي حديث كان ذلك الحديث على شرطه لما بيناه بل الحاكم كثيرا ما يجيء الى حديث لم يخرج لغالب رواية في الصحيح كحديث روى عن عكرمة عن بن عباس فيقول فيه هذا حديث على شرط البخاري يعني لكون البخاري أخرجه لعكرمة وهذا أيضا تساهل وكثيرا ما يخرج حديثا بعض رجاله العالمين وبعضهم لمسلم فيقول هذا على شرط الشيخين وهذا أيضا تساهل

قلت (حوار هادئ) وهذا عين حال هذه الرواية واكتفي بهذا الجزء إن شاء الله ثم انتقل لما طرح المخالف.

وسأذكر لك غيرهم كثير فكلام الشيخ عن المستدرك عموماً أنه ضعيف ولا ينفعك أن ابن تيمية اورد الرواية في الفتاوى فشيخ الإسلام قد يورد شئ لا أصل له كما بين لك الشيخ ولا يغرنك مدح الحويني الحاقد فهذا سيمدح الشيطان ما دام مخالفاً للحق.

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله أجمعين .

كنا قد وقفنا فيما سبق على ما جاء في كتب علماء الامة الأعلام ، حيث اوردوا هذا الأثر ونقلوه في كتبهم من غير إنكار أو قول بأن هذا الأثر غير صحيح ، وكان من هؤلاء :

1 - ابن تيمية في " مجوع الفتاوى ".
2 - محمد بن نصر المروزي في " تعظيم قدر الصلاة ".
3 - ابن بطة في " الإبانة الكبرى ".

وواليوم بإذن الله تعالى سنقف مع ابن عبد البر في كتابه التمهيد ، وننظر هل أنكر هذا الاثر أو طعن فيه ؟؟

ولمن يريد تحميل كتاب التمهيد لابن عبد البر من :هـــــــنـــــــا.

يقول ابن عبد البر :

اقتباس:

وقد جاء عن ابن عباس وهو أحد الذين روى عنهم تكفير تارك الصلاة أنه قال في حكم الحاكم" الجائر :"كفر دون كفر.
حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس قال قال ابن عباس ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس بكفر ينقل عن الملة ثم قرأ :
}وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.. {

ويقول كذلك :

اقتباس:

وقال الله عز وجل} :وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ] {المائدة: من الآية44] و} الظَّالِمُونَ] {المائدة: من الآية45] و} الْفَاسِقُونَ] {المائدة: من الآية47.[نزلت في أهل الكتاب قال حذيفة و ابن عباس وهي عامة فينا قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم ابن

عباس وطاوس وعطاء...

ويقول أيضا :

اقتباس:

وروي عن ابن عباس في قول الله عز وجل} وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ {قال ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر وقد أوضحنا معنى الكفر في اللغة في مواضع من هذا الكتاب..

فكيف نقبل ما يقوله " حوار هادئ " ونضرب بكلام هؤلاء عرض الحائط ..!!

وختاما فإننا لا زلنا ننتظر ان يأتينا " حوار هادئ " بكلام العلماء الذين طعنوا في هذا الأثر ..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين .

حوار هادئ	صفحة رقم 8	مداخلة رقم 74

العجيب أنه لا يجد شئ يتعلق به .. مستدرك الحاكم لا قيمة لتصحيح الحاكم فيه قطعا ..

[زعم الماليني أنه ليس في المستدرك حديث على شرط الشخين :]
أقول : حكى الحافظ أبو عبد الله الذهبي عن أبي سعد الماليني أنه قال : ((طالعت المستدرك على الشيخين الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثاً على شرطهما)) .
وقرأت بخط بعض الأئمة أنه رأى بخط عبد الله بن زيادن المسكي قال : أملى على الحافظ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي سنة خمس وتسعين وخمسمائة قال : ((نظرت إلى وقت إملائي عليك هذا الكلام فلم أجد حديثاً على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه إلا أحاديث :
1- حديث أنس ((يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة)) .
2- وحديث الحجاج بن علاط لما أسلم .
3- وحديث علي - رضي الله عنه - ((لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع)) ، انتهى .
قال الذهبي في الموقظة

ولهذا يَتَّقي أصحابُ (الصحاح) حديثَ الوليد ، فما جاء إسنادُه بصِيغةِ عن ابن جُرَيج ، أو عن الأوزاعي تجنَّبوه . وهذا في زماننا يَعْسُرُ نقدُه على المحدِّث ، فإنَّ أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود ، عايَنُوا الأصول ، وعَرَفوا عِلَلَها ، وأمَّا نحن فطالَتْ علينا الأسانيدُ ، وفُقِدَتْ العباراتُ المتيقَّنَة ، وبمثل هذا ونحوه دَخَل الدَّخلُ على الحاكم في تَصَرُّفِهِ في ((المستدرك)) .

قال ابن رجب الحنبلي في (الرد على من ابتدع غير المذاهب الأربعة)/ ص24- 25:
(وقد صنف في الصحيح مصنفات أُخر بعد صحيحي الشيخين ، لكن لا تبلغ كتابي الشيخين ، ولهذا أنكر العلماء على من استدرك عليهما الكتاب الذي سماه المستدرك).

الأثر لا قيمة له عن ابن عباس ولا يصح ولا يصححه ولا يكفر حكام اليوم إلا من يكفر علي بن أبي طالب وهم طائفة من القرامطة ينتمي لها أغلب فقهاء التسول إن لم يكن كلهم.

حوار هادئ	صفحة رقم 8	مداخلة رقم 75

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة mustapha-84
فكيف نقبل ما يقوله " حوار هادئ " ونضرب بكلام هؤلاء عرض الحائط!!..

هؤلاء لم يصححوا الرواية أخي الكريم، هؤلاء أوردوها في مؤلفات فقهية وليس في كتب حديث

وإلا لألزمت نفسك أن تأتينا بقولهم: "وقد ألزمت نفسي بألا أورد في كتابي هذا إلا ما صح عندي" وهذا قطعاً لم يحدث.

ولكان كل ما جاء في سنن ابن ماجة مثلاً صحيحاً .. فابن ماجة ذكر روايات منكرة بل مكذوبة أصلا!!

إيراد الرواية في حد ذاته لا يعتبر تصحيح ...

اشكر العقلاء

أما ما نقلت عن ابن بطة أخي فهو محل كذب وافتراء وقد بينا محل كذب من افترى عليه، وإليك ما قال:

أما بن بطة العكبري رحمه الله فقد قال في هامش صفحة 158:

فإذا آل أمر الدين على أيدى هؤلاء الحكام أن يهمل في عامة شيء ون حياتنا وأن يعزل عزلا تاما عن كثير من أمور المجتمع وأن تبقى مجرد تراث يفتخر به. فلا خير ولا مصلحة تنشد من طاعة هؤلاء الحكام لأنهم قد ضلوا أنفسهم عن ربهم وعن دينهم وعن أمتهم التي يحمكونها. قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ألا حرم الله عليه الجنة) رواه مسلم 215/12 - أنهم يدخلون بذلك الكفر من أوسع أبوابه قال الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وقال أيضا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) الآيات الثلاث من سورة المائدة آية 44-47. ولا أظن أن الدين قد وصف جرما بهذه الشناعة حيث أجتمعت فيه خصال الكفر والظلم والفسق في كل من لم يحكم شرع الله تعالى فهل يصح دينا أن يسكت على مثل هذا الباطل أو يطاع أربابه. أن هؤلاء الحكام ماداموا مسلمين - فهم مطالبون... بالاستجابة لأوامر الدين فإذا أعرضوا عنها وتنكروا لها، فعبث أن يمنح هؤلاء - وهم على هذا الحال - وصف الإسلام الذى يفرون منه وينأون عنه، ولو كانوا يحبون شرع الله لطبقوه ولو كانوا يعبدون الله لنفذوا أوامر الله، فليس من الورع في شيء أن تلتمس الأعذار لمثل هؤلاء الناقمين - على شرع الله الساخطين على أحكامه قال الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما). وإذا كان الإسلام يعتبر أن من نواقض الإيمان التوكل والاعتماد على غير الله تعالى أو موادة الكافرين والاقسام بغير رب العالمين وغير ذلك مما يدخل في نواقض الشهادتين. فأن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى أمر تضيق به ذرعا حتى لفظة الكفر نفسها، فهو جريمة قد أجتمعت فيه سيئات الجرائم كلها فهو شرك أكبر بلا ريب ونقض لشهادة أن لا اله الا الله بلا شك. أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى من أعظم المنكرات التي تنقض الاعتقاد من أساسه. وهذا الذى ذكرناه وهو مذهب السلف ويكفي للدلالة عليه قوله صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) رواه الأثرم في مسائل أحمد (ق 1/6). وقد ذكر ابن بطة آثارا كثيرة عن السلف تؤيد ما ذكرناه، منها قول محمد بن على: لا تطيعوا رؤساء الدنيا فينسخ الدين من قلوبكم. وقول الحسن:

(سيأتون أمراء يدعون إلى مخالفة السنة فتطيعهم الرعية خوفا على ذهاب دنياهم فعندها سلبهم الله الإيمان وأورثهم الفقر ونزع منهم الصبر ولم يأجرهم عليه) وقول يونس بن عبيد (إذا خالف السلطأن السنة وقالت الرعية قد أمرنا بطاعته أسكن الله قلوبهم الشك وأورثهم التطاعن) وما تعأنيه الشعوب الاسلامية من ضياع شخصيتها وتداعى الأمم عليها وتربصهم بها من كل جأنب واستيلاؤهم على أطرافها وأغتصابهم لبعض مقدساتها كل هذا نتيجة لغياب تحكيم شرع الله بين المسلمين .

يرحم الله عقلك لقد حاولت كثيراً واشهد الله انك ما ادخرت جهداً لتدمير الدين لكنك أفنيته في الخبط في الحائط .. فرحم الله ما كان بين كتفيك قبل زواله

حوار هادئ	صفحة رقم 9	مداخلة رقم 81

لا مفر أمامك يا أخ مصطفى .. الإيراد لا يعني التصحيح، وإلا لأصبح البخاري مثله مثل كتاب الحمقى والمغفلين للجاحظ

حوار هادئ	صفحة رقم 9	مداخلة رقم 85

اقتباس:

أرسل أصلا بواسطة mustapha-84
إذن فلنترك باقي الإخوة ليطلعوا على أن علماء الأمة تلقوا هذا الأثر بالقبول ونقلوه فى كتبهم من غير إنكار..

هذا سوء فهم منك لكلمة : "تلقي بالقبول" .. الشئ الوحيد الذي تلقته الأمة بالقبول على ما فيه هو الصحيح بشقيه، صحيح البخاري ومسلم ما دون ذلك لا يقال عنه: "تلقي بقبول"

أما إيراده فكما بينا لك ولله الحمد فهو لم يرد عند البخاري ولا مسلم ولا عند أحمد في المسند ولا عند احمد من أصحاب السنن ولا في موطأ مالك وقد أهمله كل علماء الأمة يرحمك الله